

قضية اليوم

بستاني تنفي أي توجه لرغم تعرضه للكهرباء قبل زيادة الإنتاج:

مجلس الوزراء يعتدي على مهام إدارة المناقصات

يخضع دفتر شروط مناقصة الكهرباء، بدءاً من اليوم، لجولة مكثفة من النقاشات في اللجنة الوزارية، تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء. لكن هذا المسار، الذي تعد وزيرة الطاقة بأن يؤدي إلى رفع معدلات الإنتاج في العام المقبل، تتخلله ثغرة، سبق أن حذر منها عشرات النواب. إدارة المناقصات غائبة رسمياً عن الملف الذي لن يصلها إلا بعد إقراره من مجلس الوزراء، بينما كان يفترض بحسب القانون، وبحسب توصية مجلس النواب، أن تضع الإدارة ملاحظاتها على دفتر الشروط فور إنجازه من قبل الوزارة، لا بعد إقراره سياسياً

إيلب الفرزلي

إذا سارت الأمور كما تتوقع وزيرة الطاقة ندى بستاني، فإن سنة 2020 لن تمر من دون زيادة معدلات التغذية بالتيار الكهربائي. أما ما يقال عن ضغوط على لبنان لرفع الأسعار منذ بداية العام المقبل، فتريد عليه بقولها لـ«الأخبار» قرار مجلس الوزراء واضح في هذا الصدد، زيادة التعرفة مرتبطة بزيادة التغذية، ولا يمكن فصل الأمرين.

لمزيد من الدقة في تحديد التوقيت، تدعو بستاني إلى انتظار النقطة الصفر، أي لحظة توقيع عقود بناء

باي صفة تناقش اللجنة الوزارية دفتر شروط مناقصة المعامل؟

إدارة المناقصات ملزمة

قانوناً يوضع ملاحظاتها على

دفتر الشروط حتى لو أقره

مجلس الوزراء

معملي سلعاتا والزهراني، وهذا عنصر مرتبط مباشرة بما يسبقه من إجراءات قانونية وإدارية، أبرزها إقرار مجلس الوزراء لدفتر الشروط، ومن ثم تحويل وزارة الطاقة الملف إلى إدارة المناقصات. هناك تحتاج الإدارة إلى أسبوعين للإعلان عن المناقصة في الجريدة الرسمية، تليها ثلاثة أشهر لتقديم الشركات لعروضها، التي ستعقد «المناقصات» إلى فضها وتقييمها ثم إرسال النتيجة إلى الوزارة، التي تنقلها بدورها إلى مجلس الوزراء لإقرارها قبل تفويضها بالتوقيع.

وهذا يعني، بحسب تقديرات وزارة الطاقة، أن المدة بين إقرار دفتر الشروط وإقرار نتيجة المناقصة ستكون خمسة أشهر ونصف شهر، يُفترض، بحسب الخطة، أن تبدأ بعدها الشركات الرابحة فوراً بإعداد الحل المؤقت لإنتاج الطاقة، وفي مهلة أقصاها سنة... عندها فقط يمكن الحديث عن زيادة التعرفة.

كل تلك المحطات التي تسبق لحظة بدء الإنتاج المؤقت مرتبطة بعوامل متغيرة زمنياً، أبرزها: اتفاق اللجنة الوزارية (المكلفة بدراسة ملف معاملات الكهرباء) على دفترتي شروط معملي سلعاتا والزهراني، علماً بأنها عقدت اجتماعها الأول الأسبوع الماضي، وتبدأ منذ اليوم سلسلة اجتماعات لإنجاز المهمة، ومن ثم تحويل الدفتر إلى مجلس الوزراء.

اتفاق اللجنة الوزارية (المكلفة بدراسة ملف معاملات الكهرباء) على دفترتي شروط معملي سلعاتا والزهراني، علماً بأنها عقدت اجتماعها الأول الأسبوع الماضي، وتبدأ منذ اليوم سلسلة اجتماعات لإنجاز المهمة، ومن ثم تحويل الدفتر إلى مجلس الوزراء بند

المجلس، ثم الاتفاق على مضمونها لإقرارهما، خاصة أن التحرية تُبَيَّن أنه بالرغم من وجود معظم الأطراف الممثلين في الحكومة في اللجنة، إلا أن ذلك لا يعني إقرار المجلس للدفتين كما وردا بالضرورة. احتمال أن تتأخر الإجراءات المتعلقة بالمناقصة لأسباب قانونية أو إجرائية، كان لا تكون العروض مستوفية للشروط، أو أن تخلص الشركات لتوضيحات، أو أن تخلص المناقصة إلى وجود عارض وحيد... المؤقتة لأي سبب كان.

في ما يتعلق بإدارة المناقصات، يبدو جلياً أنها حتى الآن لم تضطلع بأي دور رسمي يتعلق بالمناقصة. تُؤكّد بستاني أنها ستدرس إليها الملف كاملاً فور إقراره من قبل مجلس الوزراء، مشيرة إلى أنه لا خشية من أي خلاف مع «المناقصات»، لأن

إجرائي يجري بين الإدارة المعنية وإدارة المناقصات، بحيث تعدّ الأولى الدفتر وترسله إلى الثانية، فإذا كان لها ملاحظات إجرائية تتفق بشأنها مع الوزارة، أما في حال الملاحظات الجوهرية، فقد درجت العادة على أن تُرفع إلى مجلس الوزراء لبتّها. كل ذلك لم يجر، بل فضّلت الوزارة أخذ موافقة مجلس الوزراء على دفتر الشروط، على أن ترسل الملف إلى إدارة المناقصات بعد إقراره، وما قد مرّ أسبوعان منذ أرسلت الملف إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، من دون أن يسجل أي تقدم جدي.

في القانون رقم 129 (تلزيح معامل الكهرباء) الذي نشر في الجريدة الرسمية في 30 نيسان الماضي، كان البند الثاني ينص على أن «تُطبّق أحكام قانون المحاسبة العمومية وسائر النصوص ذات الصلة لأصول التلزيح للمناقصة، باستثناء تلك التي لا تتفق مع طبيعة التلزيح والعقود موضوعها، في مراحل إتمام المناقصات لجهة عقود شراء الطاقة (PPA)». الاستثناء بدأ لكثير من النواب بمحابة القطعة المخفية التي تحرر وزارة الطاقة من سلوك المسار القانوني للصفقة ولذلك ركّزت معظم المداخلات على رفض الاستثناء خوفاً من الحد من صلاحيات إدارة المناقصات. وقد عُرضت ثلاثة اقتراحات تعديل مقدمة من النواب بولا يعقوبيان وجورج كقيص وجميل السيد، لكن الأغلبية النيابية أسقطت هذه الاقتراحات. عندها طالب الرئيس نبيه بري بتسجيل تفسيره التالي في المحضر: «هذا النص يعني أنّ الإدارة أو الوزارة هي من تعدّ دفتر الشروط، فترسل لإدارة المناقصات وتوضع الملاحظات، فإذا كان هناك اختلاف مع الوزارة يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء الذي يقرر اللازم». في 3 حزيران، صوّب المجلس الدستوري النقاش أكثر، فأبطل الاستثناء الذي تضمنه القانون 129، «بسبب غموضه»، مؤكّداً وجوب تطبيق قانون المحاسبة العمومية وسائر النصوص المرتبطة باصول التلزيح من دون استثناء.

هذا بقود حكماً إلى نظام المناقصات، وتحديدًا في المادة 17 منه، التي تلزم إدارة المناقصات بأن «تدقّق في محتويات الملف وتتخّبت من خلوه من المخالفات والنواقص». وإن تحدد هذه المادة مجموعة من النقاط التي يجب التحقق منها بصورة خاصة، فإن من بينها: «خلو دفتر الشروط الخاص والمستندات من كل ما من شأنه تقيد المنافسة أو ترجيح كفة أحد المنافسين».

وعليه، ولأن وزارة الطاقة قد سلكت مساراً خاطئاً (تحويل الملف إلى مجلس الوزراء)، فإن ذلك سيسهم في تأخير إضافي له، إذا وجدت إدارة المناقصات أن فيه عيوباً جوهرية، ويصرف النظر عن توقيت إرسال الملف إليها، يُفترض بها، قانوناً، التحقق فيه. وهذا يعني ثمة إجراء يوفّر الكثير من الوقت أنها لن تكون ملزمة بتنفيذ دفتر الشروط، إذا لم تكن موافقة عليه، بل يجب عليها رفع تقرير بالملاحظات، حيث يفترض أن ترفعه الوزارة، مع ملاحظاتها على مضمونه، إلى مجلس الوزراء. وعندئذ، يحق لمجلس الوزراء أن يأخذ ما يراه مناسباً، فتتخذ إدارة المناقصات المناقصة على مسؤولية السلطة السياسية.

رؤىات مرتضى

قبل نحو ثلاث سنوات، استُشهد العريف في الجيش اللبناني، علي القاق، إثر إطلاق النار عليه في ريف دمشق، أثناء زيارته مقام السيدة زينب. لم يتم التعامل مع الجريمة كواحدة من العمليات الإرهابية التي شهدتها سوريا في السنوات الماضية، بل رُبطت بمقتل اللبناني هادي جعفر، عن طريق الخطأ، أثناء نصب الجيش كميناً لأحد المطلوبين في الهرمل.

بعد ثلاث سنوات من الجريمة، أوقفت القوى الأمنية رجالاً اعترف بتنفيذها. المفاجأة كانت في ما ذكره عن دوافعه لقتل شخص لا يعرفه. فأمام الحقيين، قال علي أ. (40 عاماً) إن قتل القاق كان مهر زواجه بإحدى قريبات هادي جعفر! كذلك وعده أهل زوجته بالسعي إلى منحه الجنسية اللبنانية!

وقال الموقوف إنه اتّفق مع أفراد من العائلة التي رصدت الشهيد أثناء توجهه لزيارة مرقد السيدة زينب في دمشق، أوصلوه إلى مكان الجريمة على متن سيارتين محاذرة عبر تطبيق الواتس أب يطلب فيها المشتبه فيه

أهل خليك

بناءً على تدابير عاجلة اتخذها القضاء ووزارتنا الداخلية والبلديات والبيئة، أقلل محفار الرمل الذي انطلقت الأعمال فيه يوم الجمعة الفائت في العيشية (قضاء جزين) بعد شكوى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. إذ أعلنت وزيرة الداخلية والبلديات ريا الحسن وقف الأعمال في المرحلة القائمة على العقار 1174 لمصلحة شركة الدهانات «باستل باينتن» (أصحابها من آل حرفوش من جزين)، مبررة منحها موافقة على استثمار العقار لنقل الرمول بـ«استنادها إلى موافقة وزير البيئة السابق رئيس المجلس الوطني للمقالع طارق الخطيب

تقرير

مهزُ زواجه قتل عريفه في الجيش!

رباعيتي الدفع بعدما دخلوا سوريا من أحد المعابر غير الشرعية التي يُسيطر عليها أفراد من عشيرتهم. حدّد هدفه واقترب منه لِيُطلق عدة عبارات نارية، ما أدى إلى استشهاده. هذه المعلومات وردت في محضر التحقيق مع المشتبه فيه الذي لعبت الصدفة دوراً في ربطه بجريمة قتل القاق. التحقيق الذي كانت تجريه مفزة الشرطة القضائية في الصاحبة الجنوبية في جريمة شراء بضاعة مسروقة، أدى إلى الاشتباه في عدد من الأشخاص بجرم الاتجار بالأسلحة. استدعي علي أ. إلى التحقيق معه بشبهة بيع السلاح، من دون إخطاره بسبب الاستدعاء. حضر المشتبه فيه طوعاً إلى المفزة القضائية على متن سيارة كان قد ذكر أحد الموقوفين أنها تُستخدم لنقل السلاح المهرّب من سوريا إلى بلدة بلدة القصر (الهرمل) ثم إلى بيروت. وتُذكر أنّ بعض هذا السلاح مسروق من الجيش السوري. أثناء التوسع في التحقيق مع علي أ. جرى الكشف على هاتفه الخليوي، واستوقفت المحقق محاذرة عبر تطبيق الواتس أب يطلب فيها المشتبه فيه

تقرير

إقبال مرملة العيشية:

متى يُفضل ملف المواصفات الملتبسة؟

«الكميات المستخرجة في يوم واحد بحوالي 10 الاف متر مكعب، فيما الكمية المرخص باستخراجها تبلغ ألفي متر مكعب.»

مبدئياً، طُويت صفحة مرملة «باستل باينتنس». لكن حيثيات الترخيص المعطى لها توجي بأن المشهد سيبتكر. وكان المشهد نفسه قد حدث بالفعل في حزيران الفائت، عندما رخصت وزارتنا الصناعة والداخلية والبلديات استثمار مرملة لصلحة معمل سيلين للزراية وأوقفت بعد شكوى المصلحة. وكان وزير البيئة فادي جريصاتي قد أصدر قراراً بوقف المرامل والكسارات في جبل الريحان، في شباط الفائت، بناء على شكوى المصلحة لما تسببه من تلوث مباشر على الليطاني والنباتيع. ورغم الضجة التي رافقت الترخيص للمرامل السابقة، لم تتوان الدولة عن الترخيص لمرملة جديدة في المنطقة نفسها. فالمجلس الوطني للمقاع منح الترخيص برغم ورود تقرير من عضو المجلس، المدير العام السابق للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه غسان بيضون، يحفظ على الموافقة، ويبيّنه إلى إمكانية التأثير على الوضع الهيدرولوجي للمنطقة وتصريف المياه الموسمية في حال استخراج الرمول في عمق يتجاوز 6 أمتار أو من دون إعادة ردم الحفر إذا استعملت المتفجرات. فضلاً عن إمكانية التأثير على المصدر المائي الموجود في الجوار في حال الاستثمار على مسافة أقل من 100 متر عن المصدر، إلى جانب التأثير على مجرى المياه الشقوتين المجاورين للمقار وعلى سيلان الأمطار وذوبان الثلوج في حال الاستثمار على مسافة أقل من 25 متراً أو رحبت في هذه المجاري أتربة ونفايات صلبة.»

ولغت بيضون إلى أن العقار «يقع خارج إحداثيات المخطط التوجيهي العام وضمن منطقة خضراء تتواصل فيها الأحراج والأودية ويمنع فيها استثمار المقالع والرامل. إلى جانب وقوعه ضمن منطقة تعدّ حوضاً يغذي المياه الجوفية، ويمكن أن يؤثر عليه استخراج الرمول على عمق يزيد على 6 أمتار.»

7 و امتار موصولة بالليطاني عبر المجاري المائية والنباتيع السطحية والجوفية. وقد أدت الأشغال إلى جرف المجاري ودمسها، وقدّرت

مبدئياً، طُويت صفحة مرملة «باستل باينتنس». لكن حيثيات الترخيص المعطى لها توجي بأن المشهد سيبتكر. وكان المشهد نفسه قد حدث بالفعل في حزيران الفائت، عندما رخصت وزارتنا الصناعة والداخلية والبلديات استثمار مرملة لصلحة معمل سيلين للزراية وأوقفت بعد شكوى المصلحة. وكان وزير البيئة فادي جريصاتي قد أصدر قراراً بوقف المرامل والكسارات في جبل الريحان، في شباط الفائت، بناء على شكوى المصلحة لما تسببه من تلوث مباشر على الليطاني والنباتيع. ورغم الضجة التي رافقت الترخيص للمرامل السابقة، لم تتوان الدولة عن الترخيص لمرملة جديدة في المنطقة نفسها. فالمجلس الوطني للمقاع منح الترخيص برغم ورود تقرير من عضو المجلس، المدير العام السابق للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه غسان بيضون، يحفظ على الموافقة، ويبيّنه إلى إمكانية التأثير على الوضع الهيدرولوجي للمنطقة وتصريف المياه الموسمية في حال استخراج الرمول في عمق يتجاوز 6 أمتار أو من دون إعادة ردم الحفر إذا استعملت المتفجرات. فضلاً عن إمكانية التأثير على المصدر المائي الموجود في الجوار في حال الاستثمار على مسافة أقل من 100 متر عن المصدر، إلى جانب التأثير على مجرى المياه الشقوتين المجاورين للمقار وعلى سيلان الأمطار وذوبان الثلوج في حال الاستثمار على مسافة أقل من 25 متراً أو رحبت في هذه المجاري أتربة ونفايات صلبة.»

ولغت بيضون إلى أن العقار «يقع خارج إحداثيات المخطط التوجيهي العام وضمن منطقة خضراء تتواصل فيها الأحراج والأودية ويمنع فيها استثمار المقالع والرامل. إلى جانب وقوعه ضمن منطقة تعدّ حوضاً يغذي المياه الجوفية، ويمكن أن يؤثر عليه استخراج الرمول على عمق يزيد على 6 أمتار.»



استخرج في يوم واحد 10 آلاف متر مكعب، فيما الترخيص يشمل 2000 متر مكعب فقط (مروان طحطح)